

العهد المحمدية

- روى الإمام أحمد ومسلم مرفوعا : [[بين الرجل وبين الكافر ترك الصلاة]] . قلت والمراد بالرجل هنا المؤمن ومعنى الحديث بين الرجل منكم أيها المؤمنون وبين الكافر ترك الصلاة . وإِعلم : وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي والترمذي وكل حسن صحيح مرفوعا : [[العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها كفر]] . وروى الطبراني مرفوعا : [[من ترك الصلاة متعمدا فقد خرج عن الملة]] . وفي رواية للطبراني : [[من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا]] . وفي رواية لابن ماجه والبيهقي : [[فقد برئت منه الذمة]] . وروى الترمذي عن عبداً بن شقيق هـ قال : [[كان أصحاب محمد A لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة وكان أيوب يقول ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه]] وقال إسحاق صح عن النبي A إن تارك الصلاة عمدا كافر . وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي A أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر . وإِعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول الله A) أن لا نتهاون بترك الصلاة أو بإخراجها عن وقتها إذا اشتد مرضنا فضلا عن أوقات الصحة بل نصلي بحسب استطاعتنا في الطهارة وفعل الأركان ولا ننتقل لمرتبة سفلى إلا بعد عجزنا عن العليا وهذا العهد يقع في خيانتة كثير من أكابر الناس فضلا عن غيرهم فيترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس فيقولون له صل جالسا فإنك ضعيف فيطأوعهم في ذلك وهو يعلم من نفسه القدرة على الوقوف حتى لا يسفه كلامهم والحق أحق أن يتبع فليراع العبد ربه ويبدل استطاعته حتى لا يترك منها بقية وليحذر من تلبيس النفس عليه بميلها إلى الكسل والرخص فإنهم قالوا إن بذل الإنسان استطاعته في التقوى أشد من تقواه حق تقاته وذلك أن تقوى الله أن يعلم العبد أن تقواه من الله تعالى ولولا أنه قواه على ذلك ما قدر يتقى وأما تقوى الله بحسب الاستطاعة فهو أن يبذل قوته في التقوى بحيث لا يبقى من قدرته بقية قط وهذا عزيز فإنه لا بد أن النفس تخلص من قوتها بقية تنفس بها ولا يخرج عن ذلك إلا الأكابر من الأولياء وغالب الناس يظن أن تقوى الله حق تقاته أشد وأشق وليس الأمر كذلك ولا تصل يا أخي إلى معرفة تمييز حظ النفس مما هو الله تعالى إلا بعد السلوك على يد شيخ مرشد يخرجك من حضرات التلبيس . { وإِعلم غفور رحيم }